

الى عدم الاعتقاد واما كلاً من علمه في العام الثالث فهو ان مقتضى اللطف اما ضرورة اللطف
والعمل معا متبادرا في الواقع او هو مطابقة العمل له وان خالفه الاعتقاد وعده التقديريين بل يتم
اللطف بالنسبة الى الجرحين اما على اللطافة واما على الثاني فلان كل من قال بلزوم الاستحسان
بالاجراء لزم ما عنيها حكم بسقوط التكليف عند فقدان الاجزاء وان وجد المولد لم يتطهر
الماء ونحوه في العبادات تلك الحادثة في وقت من حيث العمل ايضا في الصلوات كما كان من حيث
الاعتقاد ذلك ويقتضي خلاف اللطف وكذا القول بلزوم النهي بالاول لا لا الحار ولما لا
الغير المحتمل في غير ذلك مما اظهره الحق الواقعي بالنسبة اليهم يقتضي لبيان الشروع والعمل
اما الاضحية فلكم القوة العادلة بلزوم الايمان بجميع الاحتمالات فاشبه الواجب بغير الاحتمال
المتشبه بحصول فعلهم التطهير بالماء والاجزاء مثلا واما القول بغيره عم لا تقتضي اليقين
الايقيني مثله دونه الاحتمالي صارت مشتمولة باليقين بما هو مطهر ولا يقع ولا يقع
ذلك اليقيني الا بالابتنان بالحق كما ذكرنا في التمهيد واما كلاً من علمه في الشروع في العام الرابع فلا
يحتاج الى البيان بعد ما قلنا عليك في العبادات الثلاثة واما تحقيقها هو الحذر عند العمل
بسببها وهو انك عرفنا مكان كون الاجماع عندهم احد الاربعية الفصلية والتحقيق انه لا يجمع
كون الاجماع عندهم الا احد الاحتمالين لان الاحتمال الاول لا يمكن الا في زمن المعصم وكان
يترك الثاني الذي قريب زمان الغيب لاني مثل تلك الارضية وبعد ما كان هناك من هذا الاحتمال
ذلك فلا يحتمل الاجماع الدعاء من القديما كالسيد المرتضى والشيخ وابن زهرو وغيرهما
الاول ابن ادريس على شئيهما لان ذلك الاجماع في كتبها ما تحوّل على الحصول واليقول او يشهد
فان اريد من قولهم اجماع الحصول مع احتمال الاول فلامعنى اخصوه بشئ فرع امكان
تحققه في ذلك الزمان وقد عرفت عدم امكان اول الاحتمال او الاحتمال الثاني كما الاول
في المطلق اذ كل واحد من العبادات يدعي اجماعا كثيره فكيف يمكن جعلها على الثاني الذي
حال الغيبة غاية الندرة وان اريد بقولهم اجماعا المقول مع اعادة هذين الاحتمالين فلا
وجه له اذ في اولئك الشمولات فرع كون ما اقتضت منه تلك النقول وقد عرفت ان
المقول غاية الندرة او معدومة وكذا لا يجمع جعلها على الشهرة اذ لا يصح عنها بلغة الاجماع
تدليس بعد عدم القول بجملة الشهرة مع صلاحية عبارتهم في الاجماع الحقيق فلا بد من

كون

كون الاجماع القديما احد الاحتمالين ليستقيم الاجماعا ما اقتضت للجمهور الجمل على الثالث كما
لا يلزم لا يستفاد منهم من اشتراط مجهول التسبغ الجرحين على طريقة المفيد ما وقع انه
مدسوق ان يتحقق الاجماع على الاحتمال الثالث للافتقار الى وجود المجهول فلما لا اشتراطا
هو باعتبار الاحتمال الرابع الا ان العلم من السراطين التكتيد واما بيان طريقة المتعدي
في الاجماع فاعلم انه عبارة عن اتفاق طائفة من الجرحين على مسألة من المسائل الشرعية
حيث يصير نفس ذلك الاتفاق كما شفا عن رضاه المعصوم في نفس الامر والواقع فرعا
يحصل من اتفاق اثنين ودعا يحصل من اثنين والحاصل له هو الجرح ولا يشترط فيه
المجهول ولا يفرخ خروج العلوم مثلا واعلم ان اتباع ابي جعفر من خواصهم وعوامهم ليس
تقومهم في الشروع والتمسك بالاعطاف بل في حنيفة ودخلت اربعة فيها اجزاء من
طائفتين العلم ثم سئلوا واحدا منهم عن مسألة علمية فاجاب بحجاب من دون نسبة الى ابي
ثم سئلوا الاخرين تلك المسئلة فاجاب هكذا وهكذا الى عشرة اواربوا ونقص يحصل
لذا القطع بالوجوب بان هذا ابي حنيفة غاية ما في الباب انه قد يحصل من خمسة تد
للحصول من عشرة وبالحيلة اتفاق جميع اهل الرجل وابنا عده ومقله به على امره فيكتف
قطعا عن ذلك الرجل صحفون ههنا في مسائل زماننا عن غير ذلك اطلعنا على معتقد
ذو اربعة ومحمد بن مسلم وليث المرادى وغيرهم من الاجلاء لعطف مثلا بان هذا ابي حنيفة
ثم ان في العام بعضا من الشكوك والشبهات يتعلق بعضها بامكان الاجماع ويعلمها لعدم
امكان المطلاع عليه وبعضها بعدم حجية لاناسيس باجرادها وجعلها فان هنا جعلها من
في العام الاول انك كنت عالما بخصوص معتقد الامام فالاحاطة الى الاجماع وان لم تعلم به
فكيف يمكنك العلم به دون سطة الاتفاق مع انه مستلزم للدور اذ العلم بمعتقد الامام فرع
العلم بمراد كل واحد به من المتفقين وهذا فرع العلم بان الامام لا يه كما لو فهم من جهتهم
والجواب اوله بالتمسك بان هذا الشبهة وارد على الشكل الاول وغيره يخص بالاجماع فان من
يدعي ان كل متغير حادث اما ان يعلم بان العبادات ام لان علم ولا يقتضي العلم الكبري
والاكتيف يعلم كلية الكبري فيلزم الدور فما هو جرحك فهو جوابا وتاسي بالجل الذي ذكره
في دفع هذا الاشكال من الشكل الاول وحاصله ان العلم للاجماع بكلية الكبري حاصل